ولا تثبت الاصل لان الاصل وهو الالفان ثابت لها باعتبار تحكيم مهر المثل فالمثبت للاصل
اولى لكونه اقوى من المثبت للوصف واما اذا كان مهر مثلها الفا وخمسماية يجب التحالف
لان كل واحد منهما مدع ومنكر اما الزوج فانه يدعي الحط والمراة تنكره واما المراة فانها تدعي خمسماية
اخرى زايدة على مهر المثل والزوج ينكر ذلك ويبدا التحالف بالقرعة لانه لا رجحان لاحدهما
على الاخر كذا قالوا في شروح الجامع الصغير ولم يتعرض له صاحب الهداية وقال القدوري
في شرح كتاب الاستحلاف يبتدا في التحالف بيمين الزوج وذاك لان المهر في حكم الثمن والبضع
كالمبيع وفي المتبايعين يبتدا بيمين المشتري فكذلك هنا يبتدا بيمين الزوج واليه ذهب
الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي ثم ان نكل الزوج ثبت الالفان مسمى وان نكلت
المراة ثبت الالف وان حلفا جميعا يجب الف وخمسماية الالف باعتبار التسمية وخمسماية
باعتبار تحكيم مهر المثل وللزوج خيار فيها فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا
تهاترت البينتان للتعارض ووجب مهر المثل الف وخمسماية الالف باعتبار التسمية
وخمسماية باعتبار تحكيم مهر المثل ويخير الزوج فيها وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رح
على تخريج ابي بكر الرازي اعني ان التحالف في فصل واحد على تخريجه وهو ما اذا خالف
مهر المثل قولهما فان وافق قول احدهما فالقول قوله لان الظاهر معه وقال
الشيخ ابو الحسن الكرخي يجب التحالف على قولهما في الفصول كلها ثم يحكم مهر
المثل قالوا وهو الصحيح لان مهر المثل لا يثبت مع وجود التسمية وانما ينعدم التسمية
بالتحالف لانه ح يكون كان العقد لم يكن فيه تسمية اصلا فيصار الى مهر المثل فلما لم
يثبت مهر المثل مع وجود التسمية كيف يكون الظاهر مع الذي وافقه مهر المثل وجعل
شمس الايمة قول ابي بكر الرازي اصح لان تحكيم مهر المثل هنا ليس للايجاب في الابتدا
بل لتبيين به قول من يشهد له الظاهر ثم الاصل في الدعاوى انه يكون القول
قول من يشهد له الظاهر مع يمينه وقال ابو يوسف القول قول الزوج
مع يمينه ولا يحكم مهر المثل الا ان ياتي بشي قليل وذلك لان مهر المثل قيمة البضع والبضع
ليس بمتقوم وانما يتقوم بالتقويم ولا حاجة الى التقويم عند وجود التسمية ولان
مهر المثل انما يعتبر عند انعدام التسمية وقد اتفقا على اصل التسمية فلا يحكم مهر
المثل ولا معنى للتحالف لانه للفسخ والنكاح لا يحتمل هذا النوع من الفسخ ولهذا لا

لصار

يصار الى تحكيم المتعة اذا طلقها قبل الدخول بل لها نصف ما يقوله الزوج وهذا
لان المتعة موجب نكاح لا تسمية فيه بعد الطلاق كمهر المثل قبل الطلاق ولابي حنيفة
ومحمد ان البضع متقوم عند النكاح ولهذا اذا لم يوجد التسمية يجب مهر المثل فلما
اختلفا في المسمى وجب تحكيم الموجب الاصلي وهو قيمة البضع اعني مهر المثل كالصباغ مع
رب الثوب اذا اختلفا في الاجرة يحكم قيمة الصبغ لان الصبغ عين مال قايم بخلاف القصار
ورب الثوب اذا اختلفا في الاجر لانه ليس لعمل القصار موجب بدون التسمية ولا نسلم
ان النكاح لا يحتمل الفسخ الا ترى انه يفسخ بخيار العتق وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ويتحقق
فيها التسليم والتسلم فاشبه البيع من هذا الوجه فوجب التحالف وقول ابي يوسف
الا ان ياتي بشي قليل هو لفظ الجامع الصغير وقال في المبسوط وشرح الطحاوي الا ان ياتي
بشي مستنكر وتكلموا في معناه قال بعضهم هو ان يدعي الزوج اقل من عشرة دراهم وقال
بعضهم هو ان يدعي ما لا يتعارف مهرا لها كما اذا ادعى في مهر بنت الملك مثلا عشرين دينارا لا يبعد
على ذلك ولفظ الجامع الصغير يبين هذا كله اذا اختلفا بعد الدخول اما اذا اختلفا قبل الدخول
فالقول قول الزوج في نصف المهر اذا طلقها عند ابي حنيفة ومحمد رح ولا يحكم متعة مثلها
مثلها وهذه على رواية الجامع الصغير والمبسوط وقال في الجامع الكبير يحكم متعة مثلها
فان شهدت لاحدهما فالقول له مع يمينه وان كانت بين الامرين حلف كل واحد منهما كما في
حال قيام النكاح وعند ابي يوسف القول قوله مع يمينه الا ان ياتي بشي قليل يكذبه
الظاهر فيه وجه التوفيق بين الروايتين ان وضع المسئلة في الاصل في الالف والالفين
ولا فايدة في تحكيم المتعة لان الزوج معترف بنصف الالف والمتعة لا تبلغ ذلك غالبا
اما في الجامع فقد وضع المسئلة في العشرة والماية ومتعة مثلها عشرون فافاد تحكيم
المتعة وجواب الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقدار فحمل على المتعارف وهو الاختلاف
في الالوف كما ذكر في الاصل وهذا اذا كان الاختلاف في قدر المسمى واذا كان الاختلاف
في اصل التسمية فانكر احدهما يجب المهر مهر المثل بالاتفاق اما عندهما فظاهر لان الاصل
تحكيم مهر المثل عندهما وكذا عند ابي يوسف لانه في المسئلة الاولى جعل القول
قول الزوج لانه يقين وقد وجد الاتفاق من الزوجين على اصل التسمية وهنا انكر احدهما
المسمى فلم يكن القضاء بالتسمية فوجب المصير الى مهر المثل وهذا اذا كان الاختلاف

Copyright © King Saud University